

# وَصَايَا سُورَةِ الْأَنْعَامِ

تفسير تحليلي للآيات من (١٥١) إلى (١٥٣) من السورة الكريمة

بحث مقدم في السنة المنهجية ضمن برنامج الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

لمادة: دراسات في التفسير ومصادره (٢)

إعداد الطالبة

أمل بنت مبروك بن مبارك الصاعدي

إشراف فضيلة الشيخ

أ. د/ مصطفى جمال

الأستاذ بقسم الكتاب والسنة



وصايا (سورة الأنعام) تفسير تحليلي للآيات من (١٥١) إلى (١٥٣) من  
السورة الكريمة.

أمل بنت مبروك بن مبارك الصاعدي

قسم الكتاب والسنة، شعبة التفسير وعلوم القرآن، كلية الدعوة وأصول الدين  
جامعة ام القرى، مكة ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : Theo.adv@azhar.edu.eg

الملخص :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وعشرة مباحث وخاتمة وفهارس.  
اشتملت المقدمة على منهج البحث والخطة التي سار عليها، ثم تناول كل  
مبحث من المباحث العشرة وصية جاءت بها كل آية من الآيات المحددة،  
فالوصية الأولى كانت النهي عن الإشراك بالله، والثانية: الإحسان للوالدين،  
والثالثة: النهي عن قتل الأولاد، والوصية الرابعة كانت للنهي عن إتيان  
الفواحش، والخامسة: النهي عن قتل النفس بغير حق، والسادسة: النهي عن  
أكل مال اليتيم، والوصية السابعة كانت توفية الكيل والميزان، والثامنة العدل  
في القول، والوصية التاسعة الوفاء بالعهد، وجاءت الوصية العاشرة والأخيرة  
عن اتباع الصراط المستقيم.

الكلمات المفتاحية : وصية ، سورة الأنعام ، الصراط ، العدل ، الإحسان ،  
اليتيم .

## **Commandments (Surat al-Anam) An analytical interpretation of the verses from (151) to (153) of the precious surah.**

**Amal Bint Mabrouk Bin Mubarak Al-Sa'idi**

Department of The Book and Sunnah, Division of Interpretation and Qur'anic Sciences, Faculty of Da'wa and The Origins of Religion Um al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia.

**E-mail** Theo.adv@azhar.edu.eg

### **Abstract:**

The nature of the research required its division into an introduction, ten investigations, a conclusion and a catalogue. The introduction included the method of research and the plan that was followed, and then dealt with each of the ten commandments and the commandments that each of the specific verses came from, the first commandment was to forbid the involvement of God, and the second: charity to the parents, and the third: the denial of killing children, and the fourth commandment was to forbid the death of the children. The seventh commandment was the death of the orphan and the balance, the eighth is justice in saying, and the ninth commandment is to fulfill the covenant, and the tenth and final commandment came from following the righteous path.

**Keywords:** Will, Sura al-Anam, Al-Sarat, Justice, Charity, Orphan

## مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى آل بيته الطاهرين، أما بعد :

فإنَّ الله ﷻ أنزل الكتاب بلسان عربي مبين، ليكون نوراً للمؤمنين، وحجة على الكافرين والمنافقين، وأرسل محمداً بن عبد الله المصطفى الأمين، بالحق والهدى للإنس والجنّ، فبلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

ولما كان القرآن الكريم كالنهر العذب الذي لا تتبدل عذوبته، وكالبحر الذي لا تنتهي درره، كان حرياً بكل باحث أن ينهل من علومه ومعارفه، وأن يفرغ وسعه وطاقته في النظر في تفسيره والعناية به، حفظاً وتلاوة وتفسيراً، كيف لا وهو كلام ربِّ العالمين، والنور المبين الذي يخرج به الناس من الظلمات إلى النور.

ولأنني كَلِّفْتُ بإعداد بحث ضمن متطلبات السنة المنهجية في مرحلة الدكتوراه في تخصص التفسير وعلوم القرآن، رأيت أن يكون البحث بعنوان: وصايا سورة الأنعام "تفسير تحليلي للآيات من (١٥١) إلى (١٥٣) من السورة الكريمة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني وسائر المسلمين لكل خير، إنه جواد كريم.

## أهداف البحث:

- ١- معرفة معاني الآيات المحددة في البحث.
- ٢- الوقوف على أقوال العلماء في هذه الآيات .
- ٣- استنباط بعض الهدايات والإرشادات من هذه الآيات .

## خطة البحث:

وجاء هيكل البحث على النحو التالي:

يشتمل البحث على: مقدمة وعشرة مباحث وخاتمة وفهارس.

➤ المقدمة تحتوي على:

منهج البحث، والخطة التي سار عليها البحث .

➤ المبحث الأول:

﴿ الوصية الأولى: النهي عن الإشراك بالله.

➤ المبحث الثاني:

﴿ الوصية الثانية: الإحسان للوالدين.

➤ المبحث الثالث:

﴿ الوصية الثالثة: النهي عن قتل الأولاد.

➤ المبحث الرابع:

﴿ الوصية الرابعة: النهي عن إتيان الفواحش.

➤ المبحث الخامس:

➤ الوصية الخامسة: النهي عن قتل النفس بغير حق.

➤ المبحث السادس:

➤ الوصية السادسة: النهي عن أكل مال اليتيم.

➤ المبحث السابع:

➤ الوصية السابعة: توفية الكيل والميزان.

➤ المبحث الثامن:

➤ الوصية الثامنة: العدل في القول.

➤ المبحث التاسع:

➤ الوصية التاسعة: الوفاء بالعهد.

➤ المبحث العاشر:

➤ الوصية العاشرة: إتباع الصراط المستقيم.

➤ الخاتمة.

➤ فهرس المحتويات.

### ➤ منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد أخذت البحث الخطوات الآتية:

- كتبت الآيات بالرسم العثماني.
- عزوت الآيات القرآنية -الواردة في البحث- إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في صلب الرسالة؛ تخفيفاً للحاشية، معتمدة في ذلك على إنزالها من الحاسوب وفق برنامج خاص بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم، وإذا احتجت في الاستدلال إلى قراءة أخرى، ضبطتها وفق تلك القراءة.
- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرها خرّجته من مظانه، مع ذكر كلام المحدثين عليه - ما أمكن ذلك-.
- وثقت النصوص التي أنقلها توثيقاً علمياً دقيقاً من مصادرها الأصلية - ما أمكن ذلك-.
- إذا حذف شيئاً من النص المنقول وضعت مكانه نقطاً هكذا...
- عند الإحالة إلى صفحة النص المنقول، فإن الإحالة تكون للصفحة التي فيها بدايته، وإن كان هذا النص من صفحات عدة - غالباً-.
- التزمت الترتيب الزمني للوفيات في ذكر المصادر والمراجع في الحاشية، إلا إذا كان النص لمتأخر.
- اكتفيت -في الحاشية- بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة، وتركت باقي بيانات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع -تخفيفاً للحاشية-.

- ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تُشكّل قراءته ويلتبس نطقه.
- وضعت علامات الترقيم كما يقتضي البحث العلمي.
- ذيلت البحث بفهارس فنية متنوعة .

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



## المبحث الأول :

الموصية الأولى: النهي عن الإشراك بالله.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناسبة الآية لما قبلها.

المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

المطلب الثالث: ما ترشد إليه الآية الكريمة.

## أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

يقول الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي تَحْنُ نَزُوقِكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تُكْفِرُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾



### المطلب الأول: مناسبة الآية لما قبلها

يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتَدْعُونَ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كَمَا تَدْعُونَ لِمَا كَانُوا يَدْعُونَ مِن قَبْلِهِ وَمَا هِيَ إِلَّا إِتْيَانُ بَيْنِ يَدَيْهِمْ سُبُلًا وَمَا هِيَ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ لِكُمْ وَصَنَّتُمْ بِهِ لَكُمْ فَتَقَالُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ (١).

أولاً: «أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فَسَادَ مَا يَقُولُ الْكُفَّارُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا كَذَا وَكَذَا أَرَدَفَهُ تَعَالَى بِبَيَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهَا وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ» (٢).

ثانياً: «لما أبطل دينهم كله أصولاً وفروعاً في التحريم والإشراك، وبين فساده بالدلائل النيرة، ناسب أن يخبرهم بالدين الحق مما حرمه الملك الذي له الخلق والأمر ومن غيره، فليس التحريم لأحد غيره فقال: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا ﴾ أي أقبِلوا إلي صاعدين من حضيض الجهل والتقليد وسوء المذهب إلى أوج العلم ومحاسن الأعمال...» (٣).



(١) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٢) ينظر: تفسير الرازي (١٣ / ١٧٧).

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والصور (٧ / ٣١٦).

## المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

﴿قُلْ﴾ الْخِطَابُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، وفيه أمر من الله عز وجل أن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم عليهم وذكر في هذه الآيات المحرمات التي أجمعت عليها جميع الشرائع ولم تنسخ قط في ملة<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا شَرَائِعُ الْخَلْقِ، وَلَمْ تُنْسَخْ قَطُّ فِي مِلَّةٍ. وَقِيلَ: إِنَّهَا الْعَشْرُ كَلِمَاتِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى مُوسَى»<sup>(٣)</sup>.

﴿تَكَالَوْا﴾: تعال: من الخاص الذي صار عاما. وأصله أن يقوله من كان في مكان عال لمن هو أسفل منه ثم كثر واتسع فيه حتى عم<sup>(٤)</sup>.

**واستعمل استعمال المقيد في المطلق مجازا، ويحتمل هنا - كما قيل - أن يكون على الأصل تعريضا لهم بأنهم في حضيض الجهل ولو سمعوا ما يقال لهم تراقوا إلى ذروة العلم وقمة العز<sup>(٥)</sup>.**

وَالْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَكَالَوْا﴾ قِيلَ: لِلْمُشْرِكِينَ. وَقِيلَ: لِمَنْ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكِتَابِيٍّ وَمُشْرِكٍ وَسِيقُ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ حُكْمٌ غَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ حُكْمُهُمْ أَمْرُهُ تَعَالَى أَنْ يَدْعُو جَمِيعَ

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/٦٨٤).

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/٢٧٩).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٧/١٣٢).

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/٧٨) بتصرف يسير.

(٥) ينظر: روح المعاني (٤/٢٩٧).

الْخَلْقِ إِلَى سَمَاعِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بَشْرَعِ الْإِسْلَامِ الْمَبْعُوثِ بِهِ إِلَى الْأَسْوَدِ  
وَالْأَحْمَرِ (١).

﴿ أَتَلَّ ﴾: أَسْرُدُ وَأَقْصُ مِنَ التَّلَاوَةِ وَهِيَ إِتْبَاعُ بَعْضِ الْحُرُوفِ  
بَعْضًا (٢).

﴿ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ﴾: ﴿ مَا ﴾ فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها موصولة بمعنى: الذي والعائد محذوف أي: الذي حرّمه،  
والموصول في محل نصب مفعولاً به. وهذا هو الظاهر.

الثاني: أن تكون مصدرية أي: أتّل تحريم ربكم، ونفس التحريم لا  
يُتَلَى وإنما هو مصدرٌ واقع موقع المفعول به أي: أتّل مُحَرَّم ربكم الذي  
حرّمه هو.

الثالث: أنها استفهامية في محل نصب بحرّم بعدها، وهي مُعَلِّقَةٌ  
لأتلّ، والتقدير: أتّل أيّ شيء حرّم ربكم، وهذا ضعيف؛ لأنه لا تُعَلَّقُ إلا  
أفعال القلوب وما حُمِلَ عليها (٣).

﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنه متعلق بـ ﴿ حَرَّمَ ﴾ وهذا اختيار البصريين.

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/ - ٦٨٤-٦٨٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٨٥).

(٣) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٥/ ٢١٣) بتصرف يسير.

الثاني: أنه متعلق بـ ﴿أَتَلَّ﴾، وهو اختيار الكوفيين يعني أن المسألة من باب الإعمال، وقد عرفت أن اختيار البصريين إعمال الثاني، واختيار الكوفيين إعمال الأول<sup>(١)</sup>.

﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ فيه أوجه:

«أحدهما: أن "أَنَّ" تفسيرية؛ لأنه تَقَدَّمَ ما هُوَ بمعنى القول لا حُرُوفه، و "لا" هي نَاهِيَّة، و ﴿تُشْرِكُوا﴾ مجزوم بها، وهذا وَجْهٌ ظَاهِرٌ، وهو اختيار الفراء قال: «ويَجُوزُ أن يكون مَجْزُوماً بـ لا "على النَّهْيِ؛ كقولك "أمرتك ألا تذهب إلى زيد" بالنَّصْب والجزم».

ثم قال: «والجزم في هذه الآية الكريمة أحبُّ إليَّ؛ كقوله تبارك وتعالى ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾<sup>(٢)</sup> يعني: عَطَفَ هذه الجُمْلَةُ الأُمْرِيَّةُ يُقْوِي ما قَبْلَهَا نَهْيٌ؛ ليتناسب طرفاً الكلام».

وهو اختيار الرَّمْخَشْرِي أيضاً؛ فإنه قال: «وَأَنَّ في» ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ مفسرة لا للنهي ثم قال: بعد كلام: «فإن قلت: إذا جعلت أن مفسرة لفاعل التلاوة، وهو معلق بما حرم ربكم، وجب أن يكون ما بعده منهياً عنه محرماً كُله؛ كالشرك وما بعده مما دخل عليه حرف النهي فما تصنع بالأوامر؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المصدر السابق (٢١٣/٥) بتصرف يسير جداً.

(٢) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٨/ ٥٠٥).

قوله تعالى: ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ هذه أولى الوصايا العشر، وبدأ سبحانه وتعالى هذه الوصايا بتحريم الشرك لأنه من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨). (١)

وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١١٣). (٢)

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» (٣).



(١) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٢) سورة النساء، الآية (١١٦).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور

(٣/١٧٢) ح (٢٦٥٤) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر

وأكبرها) (١/٩١) ح (١٤٣).

### المطلب الثالث: ما ترشد إليه الآية الكريمة.

- أن الشرك حرام وأنه أعظم الذنوب عند الله عز وجل.
- قال القرطبي رحمه الله: «هذه الآية أمرٌ من الله تعالى لنبيه عليه السلام أن يدعوا جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله تبارك وتعالى، وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس، ويبيّنوا لهم ما حرم عليهم مما أحلّ؛ قال تعالى ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (١٨٧) ﴿١﴾ (٢).



(١) سورة آل عمران، الآية (١٧٨).

(٢) تفسير القرطبي (١٣١/٧).

## المبحث الثاني:

### الوصية الثانية: الإحسان للوالدين

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

### المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

أولاً: «تَنَى بِهَذَا التَّكْلِيفِ لِأَنَّ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ النِّعَمِ عَلَى الْإِنْسَانِ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَلَوَّهَا نِعْمَةُ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ الْحَقِيقِيَّ فِي وُجُودِ الْإِنْسَانِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَفِي الظَّاهِرِ هُوَ الْأَبَوَانِ، ثُمَّ نِعْمُهُمَا عَلَى الْإِنْسَانِ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ نِعْمَةُ التَّرْبِيَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالْحِفْظِ عَنِ الضِّيَاعِ وَالْهَلَاكِ فِي وَقْتِ الصِّغَرِ»<sup>(١)</sup>.



(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٣ / ١٧٨). وينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣١٧/٧).

## المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾: وأحدهما والدة لأنّ المذكر والمؤنث إذا اقتربا غلب المذكر لخفته وقوته<sup>(١)</sup>.

«يُقَالُ: بِمَ يَتَّصِلُ النَّبَأُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وَعَلَامَ انْتَصَبَ؟ قُلْنَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الأوّل: قَالَ الزَّجَّاجُ: انْتَصَبَ عَلَى مَعْنَى أَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.

والثاني: قِيلَ عَلَى مَعْنَى وَصَيْنَاهُمْ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا لِأَنَّ اتِّصَالَ النَّبَأِ بِهِ أَحْسَنُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ لَكَانَ وَالِي الْوَالِدَيْنِ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَأَحْسِنُوا إِلَى الْوَالِدَيْنِ.

الثالث: قِيلَ: بَلْ هُوَ عَلَى الْخَبَرِ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ يَعْنِي أَنْ تَعْبُدُوا وَتُحْسِنُوا»<sup>(٢)</sup>.

و﴿إِحْسَانًا﴾ نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَنَاصِبُهُ فِعْلٌ مُضَمَّرٌ مِنْ لَفْظِهِ، تَفْذِيرُهُ وَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا<sup>(٣)</sup>.

والإحسان إلى الوالدين برهما وهو أن يقوم بخدمتهما، وامتثال أمرهما فيما لا يخالف أمر الله تعالى، وألا يرفع صوته عليهما، ولا يخشن في الكلام معهما، ويسعى في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقدر القدرة

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١/ ٢٢٨).

(٢) مفاتيح الغيب (٣/ ٥٨٦).

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٣٢).

مِنَ النَّبِيِّ، وَإِزَالَةَ الرَّقِّ عَنْهُمَا وَتَرْكَ السَّلْطَنَةِ عَلَيْهِمَا، وَأَنْ لَا يُشْهَرَ عَلَيْهِمَا سِلَاحًا، وَلَا يَقْتُلَهُمَا<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: برا بهما مع اللطف ولين الجانب، ولا يغلظ لهما في الجواب، ولا يحد النظر إليهما، ولا يرفع صوته عليهما، يكون بين أيديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللًا لهما<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: لا تنفض ثوبك فيصيبهما الغبار. وقالت عائشة: ما بر والده من شدِّ النظر إليه، وقال عروة: لا تمتنع عن شيء أحبَّاه<sup>(٣)</sup>.

والناظر في كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يجد الكثير من الآيات والأحاديث الدالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والإحسان إليهما... منها على سبيل المثال:

• قال الله تعالى ﴿ وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾<sup>(٤)</sup>.

• قال الله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠ / ٧٦)، تفسير السمعاني (١ / ١٠٢)، تفسير القرطبي (٧ / ١٣٢).

(٢) التفسير الوسيط - للواحي (٢ / ٤٩).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (١ / ٨٤).

(٤) سورة الإسراء، الآيتان (٢٣-٢٤).

أَشْكُرُ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴿١﴾.

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والدك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»<sup>(٢)</sup>.
- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف»، قيل: من؟ يا رسول الله قال: «من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة الأحقاف، الآية (١٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" (كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين) (٥٩/٤) ح (٣٠٠٤) وأخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به) (١٩٧٥/٤) ح (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة) (١٩٧٨/٤) ح [٢٥٥١].

## المبحث الثالث:

الموصية الثالثة: النهي عن قتل الأولاد ﴿ وَلَا

تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (١٥١)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

المطلب الثالث: النواحي البلاغية في الآية الكريمة.

### المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

أولاً: «لَمَّا أَمَرَ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ نَهَى عَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْأَوْلَادِ وَنَبَّهَ عَلَى أَعْظَمِ الْإِسَاءَةِ لِلْأَوْلَادِ هُوَ إِعْدَامُ حَيَاتِهِمْ بِالْقَتْلِ خَوْفَ الْفَقْرِ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: «لما أوصى بالسبب في الوجود، نهى عن التسبب في الإعدام وبدأ بأشدّه فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾»<sup>(٢)</sup>.



(١) البحر المحيط في التفسير (٤ / ٦٨٧).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٧ / ٣١٧).

## المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ الأولاد هنا: المؤودة التي زين قتلها للمشركين شركاؤهم<sup>(١)</sup>. والولد يعم الذكر والأنثى من البنين<sup>(٢)</sup>. وَقَتْلُهُ حَرَامٌ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ هَذَا السَّبَبُ الْآتِي ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْعِلَّةَ فِي قَتْلِ الْوَلَدِ عِنْدَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

﴿ مِّنْ ﴾ هنا: سَبَبِيَّةٌ أَي مِّنْ فَقَرٍ لِقَوْلِهِ ﴿ حَشِيَّةٌ إِمْلَقٌ ﴾<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

﴿ إِمْلَقٌ ﴾ أي: ولا تدوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم، فإن الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم، فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم<sup>(٦)</sup>.

وإنما نهى الله عز وجل عن قتل الأولاد لأجل الفاقة، لأن العرب كانوا يفعلون ذلك، فخرج مخرج الغالب فلا يفهم منه إباحة قتلهم بغير ذلك الوجه<sup>(٧)</sup>.

و"الإملاق"، مصدر من قول القائل: «أملقت من الزاد، فأنا أملق إملاقاً»، وذلك إذا فني زاده، وذهب ماله، وأفلس.

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٣ / ٢٢٣٩).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ٣٦٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤ / ٦٨٧) بتصرف.

(٤) سورة الإسراء، الآية (٣١).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٤ / ٦٨٧)، الجدول في إعراب القرآن (٨ / ٣٢٦).

(٦) ينظر: جامع البيان ت شاكر (١٢ / ٢١٧).

(٧) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٢٨٠) بتصرف يسير.

فالإملاق: كثرة إنفاق المال وتبذيره حتى يورث حاجة. قال تعالى:

﴿خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ أي: خشية الفقر والحاجة<sup>(١)</sup>.

وقيل أيضاً في معنى ﴿إِمْلَاقٍ﴾ أي: جوع بلغة لحم<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر فساد اعتقادهم في الإملاق بأن قال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ

وَأَيَّاهُمْ﴾ لأن رزق العباد كلهم، من كفييل ومكفول، على خالقهم<sup>(٣)</sup>.

«وَعَدَلْ عَنِ طَرِيقِ الْغَيْبَةِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا حَرَّمَ

رَبُّكُمْ إِلَى طَرِيقِ التَّكْلِمْ بِضَمِيرٍ: نَرْزُقُكُمْ تَذْكِيراً بِالَّذِي أَمَرَ بِهَذَا الْقَوْلِ كُلِّهِ،

حَتَّى كَأَنَّ اللَّهَ أَقْحَمَ كَلَامَهُ بِنَفْسِهِ فِي أَتْنَاءِ كَلَامِ رَسُولِهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ، فَكَلَّمَ

النَّاسَ بِنَفْسِهِ، وَتَأْكِيدًا لِتَصَدِيقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

«وَجَاءَ التَّرْكِيبُ هُنَا ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَأَيَّاهُمْ﴾ وَفِي الْإِسْرَاءِ ﴿نَحْنُ

نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> أَفِيْمَكُنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ التَّقْنِينِ فِي الْكَلَامِ وَيُمْكِنُ أَنْ

يُقَالُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَاءَ مِنْ إِمْلَاقٍ فَظَاهِرُهُ حُصُولُ الْإِمْلَاقِ لِلْوَالِدِ لَا تَوَقُّعُهُ،

وَحَشْيَتُهُ وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَالِ فَبَدَأَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ خِطَابًا لِلْأَبَاءِ

وَتَبَشِيرًا لَهُمْ بِزَوَالِ الْإِمْلَاقِ وَإِحَالَةِ الرَّزْقِ عَلَى الْخَلَاقِ الرَّزَاقِ، ثُمَّ عَطَفَ

عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادَ. وَأَمَّا فِي الْإِسْرَاءِ فَظَاهِرُ التَّرْكِيبِ أَنَّهُمْ مُوسِرُونَ وَأَنَّ قَتْلَهُمْ

(١) ينظر: جامع البيان (١٢ / ٢١٧) (ت/شاكر)، تهذيب اللغة (٩ / ١٤٩)، الكشف

والبيان عن تفسير القرآن (٤ / ٢٠٣).

(٢) ينظر: اللغات في القرآن، ص (٢٧).

(٣) ينظر: النكت والعيون (٢ / ١٨٦).

(٤) التحرير والتوير (٨ / ١٥٩).

(٥) الآية (٣١).

إِيَاهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِتَوَقُّعِ حُصُولِ الْإِمْلَاقِ وَالْحَشْيَةِ مِنْهُ فَبَدِئَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: نَحْنُ نَرزُقُهُمْ إِخْبَارًا بِتَكْفُلِهِ تَعَالَى بِرِزْقِهِمْ فَلَسْتُمْ أَنْتُمْ رَازِقِيهِمْ وَعَطَفَ عَلَيْهِمُ الْآبَاءَ وَصَارَتِ الْآيَاتُ مَفِيدَتَيْنِ لِمَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْآبَاءَ نُهُوا عَنْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ مَعَ وُجُودِ إِمْلَاقِهِمْ. وَالْآخَرُ: أَنَّهُمْ نُهُوا عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ لِتَوَقُّعِ الْإِمْلَاقِ وَحَشْيَتِهِ وَحَمَلُ الْآيَتَيْنِ عَلَى مَا يُفِيدُ مَعْنِيَيْنِ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ»<sup>(١)</sup>.

(١) البحر المحيط في التفسير (٤ / ٦٨٧). وانظر: كشف المعاني في المتشابه من المثاني، ص (١٦٩)، البرهان في علوم القرآن (٣ / ٢٨٥)، الإتيان في علوم القرآن (٣ / ٣٩٥)، معترك الأقران في إعجاز القرآن (١ / ٧٢).

### المطلب الثالث: النواحي البلاغية في الآية الكريمة.

- ١- المجاز المرسل: في قوله تعالى: ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ فهو جار مجرى الكناية، لأنه إذا خرج ماله من يده ركبه الفقر فاستعمل لفظ السبب في موضع المسبب، قال في أساس البلاغة: «ومن المجاز أملق الدهر ماله: أذهب وأخرجه من يده، وأملق الرجل: أنفق ماله حتى افتقر، ورجل مملق. وقال أعرابي: قاتل الله النساء كيف يمتلن العلل لكأنها تخرج من تحت أقدامهن، أي: يستخرجنها»<sup>(١)</sup>.
- ٢- تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْنَدِ الْفِعْلِيِّ. هُنَا؛ لِإِفَادَةِ الْإِخْتِصَاصِ: أَي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا أَنْتُمْ تَرْزُقُونَ أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرْزُقُونَ أَبْنَاءَكُمْ<sup>(٢)</sup>.
- ٣- تَغَايِرُ الْمَعْنَى لِمَغَايِرَةِ اللَّفْظِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَيْنَهُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فَقَدَّمَ فِي آيَةِ «الأنعام» لِلْفُقَرَاءِ بَدِيلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، فَاقْتَضَتْ الْبَلَاغَةُ تَقْدِيمَ وَعَدَهُمْ - أَعْنَى الْآبَاءِ الْمَمْلُوقِينَ - بِمَا يَغْنِيهِمْ مِنَ الرِّزْقِ، وَاقْتَضَتْ الْبَلَاغَةُ تَكْمِيلَ الْمَعْنَى بَعْدَ الْأَبْنَاءِ بَعْدَ عِدَّةِ الْآبَاءِ لِيَكْمَلَ سَكُونُ الْأَنْفُسِ. وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْخَطَابُ لِلْأَغْنِيَاءِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾، فَإِنَّهُ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ إِلَّا الْغَنِيُّ، أَمَا الْفَقِيرُ فَفَقْرُهُ حَاصِلٌ. فَاقْتَضَتْ الْبَلَاغَةُ تَقْدِيمَ وَعَدَ الْأَبْنَاءِ بِالرِّزْقِ لِيُشِيرَ هَذَا

(١) إعراب القرآن وبيانه (٣/٢٧٤).

(٢) التحرير والتنوير (٨ / ١٥٩).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣١).

التقديم إلى أنه سبحانه هو الذي يرزق الأبناء ليزول ما توهم الأغنياء من أنهم ينافقهم على الأبناء يصيرون إلى الفقر بعد الغنى، ثم كمل هذا الطمأنينة بعدتهم بالرزق بعد عدة أبنائهم. فسبحان قائل هذا الكلام!«<sup>(١)</sup>.



(١) إعراب القرآن وبيانه (٢٧١/٣). وانظر: الجدول في إعراب القرآن (٨ / ٣٢٨).

## ➤ المبحث الرابع:

### 🔗 الوصية الرابعة: النهي عن إتيان الفواحش

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ <sup>ط</sup> ﴾

وفيه مطلبان:

🔗 **المطلب الأول:** مناسبة الوصية لما قبلها.

🔗 **المطلب الثاني:** التفسير التحليلي للآية الكريمة.

المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

لما كان قتل الأولاد من أفحش الفواحش بعد الشرك، أتبعه النهي عن مطلق الفواحش، وهي ما غلظت قباحته، وعظم أمرها بالنهي عن القربان فضلاً عن الغشيان فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٧ / ٣١٨) بتصريف يسير.

## المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (١٥١) ﴿عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ﴾ (١).

﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ نَهْيٌ عَنِ الْقُرْبِ مِنَ الْآثَامِ، وَهُوَ أْبْلَغُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ مُلَابَسَتِهَا: لِأَنَّ الْقُرْبَ مِنَ الشَّيْءِ مِثْلُ مِثْلِهِ الْوُقُوعُ فِيهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْإِثْمِ قُرْبٌ وَبُعْدٌ كَانَ الْقُرْبُ مُرَادًا بِهِ الْكِنَايَةُ عَنِ مُلَابَسَةِ الْإِثْمِ أَقَلَّ مُلَابَسَةً، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُتَعَارَفِ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ فِي الْأَمْكِنَةِ إِذَا قِيلَ لَا تَقْرَبْ مِنْهَا فَهُمْ النَّهْيُ عَنِ الْقُرْبِ مِنْهَا لِيَكُونَ النَّهْيُ عَنِ مُلَابَسَتِهَا بِالْأُخْرَى، فَلَمَّا تَعَدَّرَ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِي هُنَا تَعَيَّنَتْ إِزَادَةُ الْمَعْنَى الْإِلْتِزَامِيَّةِ بِأَبْلَغِ وَجْهِ (٢).

﴿الْفَوَاحِشَ﴾ هي كلُّ فعل تنكره العقول السليمة، والفطر المستقيمة (٣). والجمع إما للمبالغة أو باعتبار تعدد من يصدر عنه أو للقصد إلى النهي عن الأنواع (٤).

﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يَعْنِي الْعَلَانِيَةَ، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ يَعْنِي السِّرَّ (٥).

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ فيها أربعة تأويلات:

(١) التحرير والتنوير (٨ / ١٥٩).

(٢) التحرير والتنوير (٨ / ١٥٩) بتصرف يسير.

(٣) الموسوعة القرآنية (٣ / ١٥).

(٤) ينظر: روح المعاني (٤ / ٢٩٧).

(٥) جامع البيان ط هجر (٩ / ٦٦٠)، تفسير البيهقي - إحياء التراث (٢ / ١٧٠).

أحدها: أن ذلك عام في جميع الفواحش سرها وعلانيتها , قاله قتادة.

والثاني: أنه خاص في الزنى, ما ظهر منها: ذوات الحوانيت, وما بطن: ذوات الاستسرار, قاله ابن عباس, والحسن, والسدي.

والثالث: ما ظهر منها: نكاح المحرمات, وما بطن: الزنى, قاله مجاهد, وابن جبير.

والرابع: أن ما ظهر منها: الخمر, وما بطن منها: الزنى , قاله الضحاك.

وقد ذكرنا فيه احتمال تأويل خامس: أن ما ظهر منها أفعال الجوارح, وما بطن منها اعتقاد القلوب»<sup>(١)</sup>.

«وَالأُولَى أَنْ لَا يُخَصَّصَ هَذَا النَّهْيُ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ بَلْ يَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ فِي جَمِيعِ الْفَوَاحِشِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامًّا وَالْمَعْنَى الْمُوجِبُ لِهَذَا النَّهْيِ وَهُوَ كَوْنُهُ فَاحِشَةً عَامًّا أَيْضًا وَمَعَ عُمُومِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى يَكُونُ التَّخْصِصُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

«وتوسيط النهي عنها بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن القتل مطلقاً كما وقع في سورة بني إسرائيل باعتبار أنها مع كونها في نفسها جناية عظيمة في حكم قتل الأولاد فإن أولاد الزنا في حكم الأموات»<sup>(٣)</sup>.

(١)النكت والعيون (٢/ ١٨٦).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (١٣/ ١٧٨).

(٣)إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ١٩٨).

والفرق بين الكبائر والفواحش - مع أن جميعهما كبائر - أنَّ الفواحش هي الذنوب الكبار التي في النفوس داع إليها، كالزنا ونحوه، والكبائر ما ليس كذلك، هذا عند الاقتران، وأما مع أفراد كل منهما عن الآخر فإن الآخر يدخل فيه<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ص (٧٦٠).

## المبحث الخامس:

لله الوصية الخامسة: النهي عن قتل النفس

بغير حق ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ

وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

### المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

لما نهى الله سبحانه وتعالى عن ارتكاب الفواحش بصفة عامة،  
صرح منها بمطلق القتل تعظيماً له بالتخصيص بعد التعميم فقال ﴿ وَلَا  
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (١).



(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٧ / ٣١٨) بتصرف.

## المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ هذا ذكر للخاص بعد العام اعتناءً بشأنه؛ لأنّ الفواحش يندرج فيها قتل النفس<sup>(١)</sup>.

«إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَىٰ أَفْرَدَهُ بِالذَّكَرِ لِفَائِدَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْإِفْرَادَ بِالذَّكَرِ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَلَأْتِكُم بِهِ وُرُسُلَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَعَالَىٰ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنْهُ وَلَا يَتَأْتَىٰ هَذَا الْإِسْتِنَاءَ فِي جُمْلَةِ الْفَوَاحِشِ»<sup>(٣)</sup>.

﴿النَّفْسِ﴾ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ، لِإِفَادَةِ الْإِسْتِغْرَاقِ كَقَوْلِهِمْ: أَهْلَكَ النَّاسَ حُبَّ الدَّرْهِمِ وَالذِّينَارِ. وَمِثْلُهُ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ أَي: الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا وَهِيَ النَّفْسُ الْمُؤْمِنَةُ وَالذَّمِيَّةُ وَالْمُعَاهَدَةُ<sup>(٥)</sup>.

وَوُصِفَتْ بِ﴿الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ تَأْكِيدًا لِلتَّحْرِيمِ بِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ قَدِيمٌ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ قَتْلَ النَّفْسِ مِنْ عَهْدِ آدَمَ، وَتَغْلِيْقُ التَّحْرِيمِ بِالنَّفْسِ: هُوَ عَلَى وَجْهِ

(١) ينظر: الباب في علوم الكتاب (٨ / ٥١١) بتصرف يسير.

(٢) سورة البقرة، الآية (٩٨).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤ / ٦٨٨).

(٤) سورة المعارج، الآية (١٩).

(٥) ينظر: جامع البيان (٩ / ٦٦١)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤ / ٢٠٣)، البحر

المحيط في التفسير (٤ / ٦٨٨).

دَلَالَةُ الإِقْتِصَاءِ، أَي حَرَّمَ اللهُ قَتْلَهَا عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي تَغْلِيْقِ النَّحْرِيمِ  
وَالْتَحْلِيلِ بِأَعْيَانِ الذَّوَاتِ أَنَّهُ يُرَادُ تَغْلِيْقُهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي تُسْتَعْمَلُ تِلْكَ الذَّاتُ  
فِيهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ۗ أَي  
أَكْلَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ﴿حَرَّمَ اللهُ﴾ جَعَلَهَا اللهُ حَرَمًا أَي شَيْئًا مُحْتَرَمًا  
لَا يَعْتَدَى عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّذِي  
حَرَمَهَا ۗ﴾ (١) (٢).

﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال؛ أي: لا تقتلها في  
حال من الأحوال إلا حال ملابستكم بالحق - فالْبَاءُ لِلْمُلَابَسَةِ أَوْ السَّبَبِيَّةِ -  
أَي: بِالسَّبَبِ الْمُوجِبِ لِقَتْلِهَا كَالرِّدَّةِ وَالْقِصَاصِ وَالزَّنَا بَعْدَ الإِحْصَانِ  
وَالْمُحَارَبَةِ (٣).

وقد بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ  
مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ:  
النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ  
لِلْجَمَاعَةِ» (٤).

(١) سورة النمل، الآية (٩١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (٨-أ/ ١٦١).

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٨٨)، روح المعاني (٤/ ٢٩٨)، التحرير  
والتنوير (٨-أ/ ١٦١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" (كتاب: الديات، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ  
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ

وَذَلَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبَبٍ رَابِعٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (١).

«وَالْحَقُّ: ضِدُّ النَّبَاطِلِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي حَقٌّ، أَي تَبَّتْ أَنَّهُ غَيْرُ بَاطِلٍ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ النَّبِيَّةِ مِنْ هَوَى أَوْ شَهْوَةٍ خَاصَّةٍ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْعُقُولُ عَلَى قَبُولِهِ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ، أَوْ الَّذِي اصْطَلَحَ أَهْلُ نَزْعَةٍ خَاصَّةٍ عَلَى أَنَّهُ يَحِقُّ وَقُوعُهُ وَهُوَ مَا اصْطَلَحَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةٌ خَاصَّةٌ بِأُمَّةٍ أَوْ زَمَنٍ» (٢).

وبعد أن بيّن - تعالى - أحوال هذه الأقسام الخمسة أتبعه باللفظ الذي يقرب إلى القلب القبول فقال: ﴿ذَلِكَ وَصَّكُمْ بِهِ﴾ ﴿لَمَّا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ اللَّطْفِ وَالرَّأْفَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ لِيَكُونَ الْمُكَلَّفُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ﴾ (٣).

ومعنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَصَّكُمْ بِهِ﴾ ﴿يَعْنِي: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي عَهَدَ إِلَيْنَا فِيهَا رَبُّنَا أَنْ لَا نَأْتِيَهُ وَأَنْ لَا نَدْعُهُ، هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي أَوْصَانَا وَالْكَافِرِينَ بِهَا أَنْ نَعْمَلَ جَمِيعًا بِهِ﴾ (٤).

وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ<sup>٤</sup> فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ<sup>٥</sup> فَهُوَ كَفَّارَةٌ<sup>٤</sup> لِلَّهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥] (٩/ ٥) ح [٦٨٧٨].

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٧٩/١٣).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٦١/٨).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٧٩ / ١٣) بتصرف يسير.

(٤) ينظر جامع البيان، (٩/ ٦٦٢).

و «الوصية»: الأمر المؤكد المقرر<sup>(١)</sup>.

«وَالْكَافُ وَالْمِيمُ مَحَلُّهُ النَّصْبُ، لِأَنَّهُ ضَمِيرٌ مَوْضُوعٌ لِلْمُخَاطَبَةِ. وَفِي وَصَى ضَمِيرٌ فَاعِلٌ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ «يحتمل وجهين: أحدهما: تعقلون تحريم ذلك عليكم وتعلمونه. والثاني: تعملون عمل من يعقل وهو ترك ما أوجب العقاب من هذه المحرمات»<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ٣٦٢)، البحر المحيط في التفسير (٤ / ٦٨٨)، تفسير القرطبي (٧ / ١٣٤).

(٢) تفسير القرطبي (٧ / ١٣٤).

(٣) ينظر: النكت والعيون (٢ / ١٨٧). وينظر: مفاتيح الغيب (١٣ / ١٧٩)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢ / ١٧٢)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣ / ١٩٩)، محاسن التأويل (٤ / ٥٣٦).

## المبحث السادس:

### الموصية السادسة: النهي عن أكل مال اليتيم

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (١٥٢)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

المطلب الثالث: ما ترشد إليه الآية الكريمة.

### المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

«لما كان المال عدل الروح من حيث إنه لا قوام لها إلا به، ابتدأ الآية التي تليها بالأموال، ولما كان أعظمها خطراً وحرمة مال اليتيم لضعفه وقلة ناصره، ابتدأ به فنهى عن قربه فضلاً عن أكله أو شربه، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ أي بنوع من أنواع القربان عمل فيه أو غيره ﴿إِلَّا بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾...»<sup>(١)</sup>.



(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٧ / ٣١٨).

## المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْقُرْبِ الَّذِي يَعْمُ جَمِيعَ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ، وَفِيهِ سَدُّ الذَّرِيعَةِ ، لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ أَنْ يَقْرَبَ الْمَالَ، فَالْنَهْيُ عَنْ أَكْلِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى<sup>(١)</sup>.

«قال بعض العلماء: وكثيرا ما يتعلق النهى في القرآن بالقربان من الشيء، وضابطه بالاستقراء: أن كل منهي عنه كان من شأنه أن تميل إليه النفوس وتدفع إليه الأهواء النهى فيه عن (القربان) ويكون القصد التحذير من أن يأخذ ذلك الميل في النفس مكانة تصل بها إلى اقتراف المحرم، وكان من ذلك في الوصايا السابقة النهى عن الفواحش، ومن هذا الباب وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ الْخ.

أما المحرمات التي لم يؤلف ميل النفوس إليها ولا اقتضاء الشهوات لها، فإن الغالب فيها أن يتعلق النهى عنها بنفس الفعل لا بالقربان منه. ومن ذلك في الوصايا السابقة الشرك بالله، وقتل الأولاد، وقتل النفس التي حرم الله قتلها، فإنها وإن كان الفعل المنهي عنه فيها أشد قبحا وأعظم جرما عند الله من أكل مال اليتيم وفعل الفواحش، إلا أنها ليست ذات دوافع نفسية يميل إليها الإنسان بشهوته، وإنما هي في نظر العقل على المقابل من ذلك، يجد الإنسان في نفسه مرارة من ارتكابها، ولا يقدم عليها إلا وهو كاره لها أو في حكم الكاره»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ٣٦٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٨١)، البحر المحيط

في التفسير (٤/ ٦٨٨).

(٢) التفسير الوسيط - للطنطاوي (٥/ ٢١٩).

وإنما خص مال اليتيم بالذكر - وإن كان مال غيره في التحريم بمثابة - لعجزه عن الانتصار لنفسه ومنع غيره عن ماله ولما كانت الأطماع تقوى في أخذ ماله أكد النهي عن أخذ ماله بتخصيصه بالذكر (١).

ثم استثنى ما يحسن وهو التثمير والسعي في نمائه، فقال: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي بالخصلة التي هي أحسن في حق اليتيم، ولم يأت إلا بالتي هي حسنة، بل جاء بأفعل التفضيل مراعاة لمال اليتيم وأنه لا يكفي فيه الحالة الحسنة بل الخصلة الحسنة (٢).

والخطاب للأولياء والأوصياء (٣)، ونظير هذه الآية في كتاب الله (٤) ﴿وَلَا

تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (٥).

وفي معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أقوال عدة:

أحدها: حفظ ماله عليه إلى أن يكبر ليتسلمه، قاله الكلبي.

والثاني: أن ذلك هو التجارة به، قاله مجاهد.

(١) ينظر: أحكام القرآن - للجصاص (٤ / ١٩٦) (ت/قمحاوي)، النكت والعيون (٢ /

١٨٧)، زاد المسير في علم التفسير (٢ / ٩٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٤ / ٦٨٨). وينظر: اللباب في علوم الكتاب

(٥١١/٨).

(٣) ينظر: روح المعاني (٤ / ٢٩٨).

(٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٢ / ٢٧٧).

(٥) سورة النساء، الآية (٦).

والثالث: هو ألا يأخذ من الربح إذا اتجر له بالمال شيئاً، قاله الضحاك.

والرابع: هو أن يأكل الولي بالمعروف من ماله إن افتقر، ويترك إن استغنى، ولا يتعدى من الأكل إلى اللباس ولا غيره، قاله ابن زيد.

والخامس: حفظ ماله عليه، وتتميره بما وجد إليه السبيل، قاله الزجاج.

وقال: ﴿حَتَّى﴾ محمولة على المعنى، المعنى: احفظوه عليه ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ أي: فإذا بلغ أشده فادفعوه إليه<sup>(١)</sup>.

﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ الأشدُّ: اسمٌ يدلُّ على قُوَّةِ الْإِنْسَانِ<sup>(٢)</sup>، فـ «الشَّيْنُ وَالذَّالُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ، وَفُرُوعُهُ تَرْجِعُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَاحِدُهَا شَدٌّ، وَقِيلَ: لَا وَاحِدَ لَهَا<sup>(٤)</sup>.

واختلف المفسرون رحمهم الله في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ على أقوال عدة، هي:

(١) ينظر: جامع البيان (٦٦٢/٩)، معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٣٠٥/٢)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢٠٤ / ٤)، النكت والعيون (١٨٧ / ٢)، زاد المسير في علم التفسير (٩٢ / ٢)، لباب التأويل في معاني التنزيل (١٧٢ / ٢).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٦٣ / ٨).

(٣) مقاييس اللغة (١٧٩ / ٣).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٨٢/١١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٩٣/٢)،

مقاييس اللغة (١٧٩/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٦٠٧ / ٧).

الأول: أنه ثلاث وثلاثون سنة، رواه ابن جبير عن ابن عباس.

والثاني: ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة، قاله أبو صالح عن

ابن عباس.

الثالث: أربعون سنة، روي عن عائشة عليها السلام.

والرابع: ثماني عشرة سنة، قاله سعيد بن جبير، ومقاتل.

والخامس: خمس وعشرون سنة، قاله عكرمة.

والسادس: أربعة وثلاثون سنة، قاله سفيان الثوري.

والسابع: ثلاثون سنة، قاله السدي.

والثامن: بلوغ الحلم، قاله زيد بن أسلم، والشعبي، ويحيى بن يعمر،

وربيعة، ومالك بن أنس<sup>(١)</sup>.

وهو الراجح في تفسير الآية. والله أعلم.

قال الشوكاني رحمه الله: «وَالأُولَى فِي تَحْقِيقِ بُلُوغِ الأَشْدِّ: أَنَّهُ البُلُوغُ إِلَى سِنِّ التَّكْلِيفِ مَعَ إِبْنِاسِ الرُّشْدِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي تَصَرُّفَاتِهِ بِمَالِهِ سَالِكًا مَسْلُكَ العُقَلَاءِ، لَا مَسْلُكَ أَهْلِ السَّفَهِّ وَالتَّنْبِيرِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَابْنُلُوا أَلَيْتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

(١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٩٢). وينظر: جامع البيان (٩/ ٦٦٣)، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٩٦) (ت/قماوي)، بحر العلوم (١/ ٤٩٤)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٢٠٤)، الهداية الى بلوغ النهاية (٣/ ٢٢٤)، النكت والعيون (٢/ ١٨٨)، التفسير البسيط (٨/ ٥٣٠)، تفسير السمعي (٢/ ١٥٦)، تفسير البغوي (٢/ ١٧١)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٦٣).

إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ ﴿٦﴾ فَجَعَلَ بُلُوغَ النِّكَاحِ، وَهُوَ بُلُوغُ سِنَّ التَّكْلِيفِ مُقَيَّدًا بِإِيْنَسِ  
الرُّشْدِ»<sup>(١)</sup>.



(١) فتح القدير للشوكاني (٢٠٢/٢). ورجحه ابن عطية في "المحرر الوجيز" (٣٦٣/٢)،  
وابن الجوزي في "زاد المسير" (٩٢/٢)، والخازن في "لباب التأويل" (١٧٢/٢).

### المطلب الثالث: ما ترشد إليه الآية الكريمة.

١- «أَنَّ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَى الْيَتِيمِ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ مَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً وَأَنْ يَعْمَلَ بِهِ هُوَ مُضَارَبَةٌ فَيَسْتَحِقُّ رِبْحَهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَحْسَنَ وَأَنْ يُبْذَعَ وَيَسْتَأْجَرَ مَنْ يَتَصَرَّفُ وَيَتَّجِرُ فِي مَالِهِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ مَالَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَا يُعْطَى الْيَتِيمَ أَكْثَرَ قِيمَةً مِمَّا يَأْخُذُهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٢- في الآية دليل على جواز عمل الوصي في مال اليتيم إذا كان حسناً حتى يبلغ اليتيم أشدّه.



(١) أحكام القرآن - للجصاص (٤/١٩٦) (ت/قمحاوي).

## المبحث السابع:

### الوصية السابعة: توفية الكيل والميزان

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

### المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

بعد أن وصى الله سبحانه على مال اليتيم؛ ثنى بالمقادير على وجه يعم، فقال: ﴿وَأَوْفُوا﴾، أي أتموا ﴿الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ لأنهما الحكم في أموال الأيتام وغيرهم<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣١٩/٧) بتصريف يسير.

## المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ﴾ أي: أتموا الكيل والميزان عند البيع والشراء ، وَلَا تَبَخَسُوا النَّاسَ الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُهُمْ، وَالْوَزْنَ إِذَا وَزَنْتُمُوهُمْ، وَلَكِنْ أَوْفُوهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَإِيفَاؤُهُمْ ذَلِكَ: إِعْطَاؤُهُمْ حُقُوقَهُمْ تَامَةً بِالْقِسْطِ<sup>(١)</sup>.

و كَلَّ شَيْءٍ بَلَغَ تَمَامَ الْكَمَالِ فَقَدْ وَفَى وَتَمَّ. يُقَالُ: دَرِهْمٌ وَافٍ وَكَيْلٌ وَافٍ وَأَوْفَيْتُهُ حَقَّهُ وَوَفَّيْتُهُ إِذَا أَتَمَمْتَهُ وَأَوْفَى الْكَيْلَ إِذَا أَتَمَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

﴿ وَالْمِيزَانَ ﴾ أي: وَزْنَ الميزان<sup>(٣)</sup>.

﴿ بِالْقِسْطِ ﴾ أي: بِالْعَدْلِ<sup>(٤)</sup>. وَالْبَاءُ: لِلْمُلَابَسَةِ أَيِ أَوْفُوا مُتَلَبِّسِينَ بِالْعَدْلِ بِأَنْ لَا تَظْلِمُوا الْمُكْتَالَ حَقَّهُ<sup>(٥)</sup>.

«فإن قيل: إيفاء الكيل والميزان هو عين القسط فما الفائدة في هذا التكرير؟»

(١) ينظر: جامع البيان (٩/ ٦٦٥)، بحر العلوم (١/ ٤٩٤)، التفسير الوسيط - للواحي (٣٣٨ / ٢)، زاد المسير في علم التفسير (٩٢/٢).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٨٠/١٣) بتصرف يسير جداً.

(٣) ينظر: التفسير الوسيط - للواحي (٣٣٨/٢)، زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٩٢)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٨٠/١٣).

(٤) ينظر: جامع البيان (٩/ ٦٦٥)، بحر العلوم (١/ ٤٩٤)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٢٠٤)، النكت والعيون (٢/ ١٨٨)، التفسير الوسيط - للواحي (٢/ ٣٣٨). وينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٤٨٠)، تاج العروس (٢٠/ ٢٤).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير (٨/ ١٦٥) بتصرف يسير.

قُلْنَا: أَمَرَ اللَّهُ الْمُعْطِيَّ بِإِيْقَاءِ ذِي الْحَقِّ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ نَقْصَانٍ وَأَمَرَ صَاحِبَ الْحَقِّ بِأَخْذِ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ الزِّيَادَةِ»<sup>(١)</sup>.

وكما وصى الله سبحانه وتعالى بإيفاء الكيل والميزان بالقسط ، تَوَعَّدَ عَلَى تَرْكِهِ - أيضاً- فقال تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم «لما كانت المقادير لا تكاد تتساوى لا سيما الميزان فإنه أبعدا من ذلك، وأقربها الذرع وهو داخل في الكيل، فإنه يقال: كال الشيء بالشيء: قاسه، أشار إلى أنه ليس على المكلف المبني أمره على العجز للضعف إلا الجهد فقال: ﴿لَا تُكَلِّفُ﴾ أي على ما لنا من العظمة ﴿نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وما وراء الوسع معفو عنه»<sup>(٣)</sup>.

﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: «لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا مِنْ إِيْقَاءِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِلَّا مَا يَسْعُهَا، فَيَجِلُّ لَهَا، وَلَا تَخْرُجَ فِيهِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عِلْمٌ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ تَضِيقُ نَفْسُهُ عَنْ أَنْ تَطِيبَ لِعَيْبِهِ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ، فَأَمَرَ الْمُعْطِيَّ بِإِيْقَاءِ رَبِّ الْحَقِّ حَقَّهُ الَّذِي هُوَ لَهُ وَلَمْ يُكَلِّفْهُ الزِّيَادَةَ لِمَا فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ مِنْ ضِيقِ نَفْسِهِ بِهَا، وَأَمَرَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ بِأَخْذِ حَقِّهِ وَلَمْ يُكَلِّفْهُ الرِّضَا بِأَقَلِّ مِنْهُ، لِمَا فِي النُّقْصَانِ عَنْهُ مِنْ ضِيقِ نَفْسِهِ، فَلَمْ

(١) مفاتيح الغيب (١٣/١٨٠).

(٢) سورة المطففين، الآيات (٦-١).

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والصور (٧/٣١٩).

يُكَلِّفُ نَفْسًا مِنْهُمَا إِلَّا مَا لَا حَرَجَ فِيهِ وَلَا ضِيقَ، فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا  
إِلَّا وَسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.



(١) جامع البيان (٦٦٦/٩).

## المبحث الثامن:

### الوصية الثامنة: العدل في القول

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ﴾

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

المطلب الثالث: ما ترشد إليه الآية الكريمة.

### المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

بعد أن نهى الله سبحانه وتعالى عن قرب مال اليتيم -إلا بالتي هي أحسن- وأمر بتوفية الكيل والميزان، ثلث بالعدل في القول لأنه الحكم على الأموال وغيرها، وقدم عليه الفعل لأنه دال عليه، فصار الفعل موصى به مرتين فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ أَيُّ فِي شَهَادَةٍ أَوْ فِي حُكْمٍ أَوْ تَوْفِيقٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَاعْدِلُوا﴾؛ أي توفيقاً بين القول والفعل<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٧/ ٣١٩) بتصرف.

## المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ أي: إذا شهدتم وإذا توسطتم وإذا حكمتكم بين الناس<sup>(١)</sup>.

وقيل: «إن الأمر بالعدل في القول هو أعم من الحكم والشهادة، بل يدخل فيه كل قول حتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير زيادة فيه ولا نقصان وأداء الأمانة وغير ذلك من جميع الأقوال التي يعتمد فيها العدل والصدق»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حيان: «وَتَخْصِيصُهُ بِالْحُكْمِ أَوْ بِالْأَمْرِ أَوْ بِالشَّهَادَةِ أَقْوَالٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا عَلَى التَّخْصِيصِ»<sup>(٣)</sup>.

﴿فَاعْدِلُوا﴾ أي: فقولوا الحق، وادعوا، وأنصفوا ولا تجوروا<sup>(٤)</sup>.

﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: «ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم ذا قرابة لكم، ولا يخلتكم قرابته قريب أو صداقة صديق حكمتكم بينه وبين غيره، أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه»<sup>(١)</sup>.

(١) جامع البيان (٩ / ٦٦٦)، معاني القرآن وإعرابه - للزجاج (٢ / ٣٠٥)، النكت والعيون (٢ / ١٨٨)، التفسير الوسيط - للواحدي (٢ / ٣٣٨)، المحرر الوجيز (٢ / ٣٦٣)، زاد المسير (٢ / ٩٢)، الجواهر الحسان (٢ / ٥٣٠).

(٢) تفسير الخازن (٢ / ١٧٣).

(٣) البحر المحيط (٤ / ٦٨٩).

وقال بمثله عدد من المفسرين. ينظر: مفاتيح الغيب (١٣ / ١٨٠)، التحرير والتنوير (٨ / ١٦٦).

(٤) جامع البيان (٩ / ٦٦٦)، بحر العلوم (١ / ٤٩٤)، تفسير السمعاني (٢ / ١٥٧)، تفسير البغوي - (٢ / ١٧١).

وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ (٢): ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا  
قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ لِرَبِّهِمْ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ  
فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ  
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

«وَالضَّمِيرُ فِي: ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ رَاجِعٌ إِلَىٰ مَا يَفِيدُهُ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ  
﴿فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْقَوْلِ مِنْ مَقُولٍ فِيهِ، أَوْ مَقُولٍ لَهُ: أَيَّ وَلَوْ كَانَ الْمَقُولُ فِيهِ،  
أَوِ الْمَقُولُ لَهُ: ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ أَيَّ صَاحِبِ قَرَابَةٍ لَكُمْ. وَقِيلَ إِنَّ الْمَعْنَى: وَلَوْ  
كَانَ الْحَقُّ عَلَىٰ مِثْلِ قَرَابَاتِكُمْ وَالْأَوْلَىٰ أَوْلَىٰ» (٣).



- 
- (١) جامع البيان (٦٦٦/٩). وينظر: معاني القرآن وإعرابه - للزجاج (٣٠٥/٢)، بحر العلوم  
(٤٩٤/١)، التفسير الوسيط - للواحدي (٣٣٨/٢)، الكشاف (٧٩/٢).  
(٢) الآية (١٣٥).  
(٣) فتح القدير - للشوكاني (٢٠٢/٢).

### المطلب الثالث: ما ترشد إليه الآية الكريمة.

- ١ - تَحَرِّي الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ فِي الْقَوْلِ فِي الشَّهَادَاتِ وَالْأَخْبَارِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن الآية خصت العدل في القول مع أن العدل مطلوب في الأقوال والأفعال وفي كل شيء، لأن أكثر ما يكون فيه العدل أقوال كالشهادة، والحكم، ثم الأقوال هي التي تراود النفوس في كل حال. فالإنسان حين تصادفه قضية من القضايا القولية أو العملية يحدث نفسه في شأنها، ويراوده معنى العدل وكأنه يطالبه بأن ينطق به ويؤيده، فيقول في نفسه سأفعل كذا لأنه العدل، فإذا لم يكن صادقاً في هذا القول فقد جافى العدل وقال زوراً وكذباً<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: أحكام القرآن - للجصاص (١٩٧/٤) (ت/قمحاوي).

(٢) ينظر: التفسير الوسيط - للطنطاوي (٢٢٠/٥) بتصرف يسير.

## المبحث التاسع:

### للوصية التاسعة: الوفاء بالعهد

﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١٥٢)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

المطلب الثالث: النواحي البلاغية في الآية الكريمة.

### المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

بعد أن وصى الله سبحانه وتعالى عباده بالوصايا السابقة ختمها بالعهد؛ لجمعه الكل في القول والفعل فقال: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَلَا أَدْرَأُ أَيُّ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ أَوْفُوًّا﴾ وهذا يشمل كل ما على الإنسان وله<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣٢٠/٧) بتصرف يسير.

## المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

قال تعالى: ﴿وَبَعَثَ اللَّهُ آدَمَ وَنُوحًا وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لِيُكَلِّمَ الَّذِينَ يَشَاءُ وَيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ ذِكْرًا﴾ (١).  
فَأَوْفُوا، وَإِيفَاءُ ذَلِكَ أَنْ يُطِيعُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ، وَأَنْ يَعْمَلُوا بِكِتَابِهِ  
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَفَاءُ بِعَهْدِ اللَّهِ» (١).

قال القرطبي رحمه الله: «﴿وَبَعَثَ اللَّهُ آدَمَ وَنُوحًا وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لِيُكَلِّمَ الَّذِينَ يَشَاءُ وَيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ ذِكْرًا﴾ ومحتمل أن يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ مَا انْعَقَدَ بَيْنَ إِنْسَانَيْنِ، وَأُضِيفَ  
ذَلِكَ الْعَهْدُ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ بِحِفْظِهِ وَالْوَفَاءُ بِهِ» (٢).

﴿ذَلِكَ لَكُمْ﴾ أي: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكُمْ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ (٣).

﴿وَصَّكُمُ بِهِ﴾ أي: أَمَرَكُم بِالْعَمَلِ بِهَا (٤).

(١) جامع البيان (٩ / ٦٦٦). وينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٣ / ٢٢٤٢)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢ / ١٧٣).

(٢) تفسير القرطبي (٧ / ١٣٧). وينظر: المحرر الوجيز (٢ / ٣٦٣)، زاد المسير (٢ / ٩٢)، لباب التأويل (٢ / ١٧٣)، فتح القدير - للشوكاني (٢ / ٢٠٢).

(٣) ينظر: جامع البيان (٩ / ٦٦٧)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣ / ٢٢٤٢)، التفسير البسيط (٨ / ٥٣٣)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١ / ٥٤٨)، لباب التأويل (٢ / ١٧٣)، فتح القدير - للشوكاني (٢ / ٢٠٢).

(٤) ينظر: جامع البيان (٩ / ٦٦٧)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣ / ٢٢٤٣)، لباب التأويل (٢ / ١٧٣)، تفسير ابن كثير (٣ / ٣٦٥) (ت / سلامة)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣ / ٢٠٠).

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: لِنَتَذَكَّرُوا عَوَاقِبَ أَمْرِكُمْ وَخَطَأَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مُقِيمُونَ، وَتَتَعَزَّوْا، فَتَنْزَجِرُوا عَنْهَا وَتَرْتَدِعُوا وَتُنِيبُوا إِلَى طَاعَةِ رَبِّكُمْ<sup>(١)</sup>.

قال الرازي رحمه الله: «فَإِنْ قِيلَ: فَمَا السَّبَبُ فِي أَنْ جَعَلَ خَاتِمَةَ الْآيَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ نَعْمَلُونَ﴾ وَخَاتِمَةَ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؟، قُلْنَا: لِأَنَّ التَّكَالِيفَ الْخَمْسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْأُولَى أُمُورٌ ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ فَوَجِبَ تَعَقُّلُهَا وَتَفْهَمُهَا وَأَمَّا التَّكَالِيفُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَأُمُورٌ خَفِيَّةٌ غَامِضَةٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِجْتِهَادِ وَالْفِكْرِ حَتَّى يَقِفَ عَلَى مَوْضِعِ الْإِعْتِدَالِ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾»<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: جامع البيان (٩ / ٦٦٧)، الكشف والبيان (٤ / ٢٠٥)، تفسير القرطبي (٧ / ١٣٧)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١ / ٥٤٨)، تفسير ابن كثير (٣ / ٣٦٥) (ت/سلامة).

(٢) مفاتيح الغيب (١٣ / ١٨٠). وينظر: روح المعاني (٤ / ٢٩٩).

### المطلب الثالث: النواحي البلاغية في الآية الكريمة.

- ١- مِنْ نُكَّتِ الْبَلَاغَةُ هُنَا تَقْدِيمُ مَعْمُولِ الْفِعْلِ ﴿أَوْفُوا﴾ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْخَصْرِ، وَفِي هَذَا إِشْعَارٌ بِأَنَّ هُنَاكَ عَهودًا غَيْرَ جَدِيدَةٍ بِأَنَّ تَنْسِبَ إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ الْعَهودُ الْقَائِمَةُ عَلَى الظُّلْمِ أَوْ الْبَاطِلِ، أَوْ الْفَسَادِ، فَمَثَلُ هَذِهِ الْعَهودِ غَيْرِ جَدِيدَةٍ بِالاحْتِرَامِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ عَلَى التَّخْلِصِ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.
- ٢- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: التفسير الوسيط - للطنطاوي (٢٢١/٥).

(٢) ينظر: التفسير المنير - للزحيلي (٩٣ / ٨).

## المبحث العاشر:

﴿الوصية العاشرة: الدعوة إلى السير على طريق الله  
والابتعاد عن طريق الشيطان﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا  
فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ  
بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

المطلب الثالث: ما ترشد إليه الآية الكريمة.

المطلب الأول: مناسبة الوصية لما قبلها.

«أَنَّه تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا وَصَّى بِهِ أَجْمَلَ فِي آخِرِهِ إِجْمَالًا يُقْتَضِي دُخُولَ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ وَدُخُولَ سَائِرِ الشَّرِيعَةِ فِيهِ فَقَالَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ فَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.



(١) مفاتيح الغيب (١٤ / ١٨٥). وينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣٢٠/٧)،  
لباب التأويل في معاني التنزيل (١٧٣/٢).

## المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية الكريمة.

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾

﴿ وَأَنَّ ﴾: «قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم ﴿ وَأَنَّ هَذَا ﴾ بتشديد النون، وفتح الألف، وقرأ ابن عامر ويعقوب ﴿ وَأَنَّ هَذَا ﴾ بفتح الألف وسكون النون، وقرأ حمزة والكسائي ﴿ وَإِنَّ ﴾ بكسر الألف وتشديد النون.

فَمَنْ قَرَأَ ﴿ وَأَنَّ هَذَا ﴾ بفتح الألف فلأنه عطف على قوله (أن لا تشركوا به شيئاً.. وأنَّ هذا) وهذا في موضع النصب؛ لأنه اسم (أنَّ) ، و (صراطي) خبره، ونصب (مستقيماً) على الحال.

وَمَنْ قَرَأَ ﴿ وَأَنَّ هَذَا ﴾ بفتح الألف والتخفيف فهذا في موضع الرفع؛ لأن (أنَّ) إذا خففت منعت عملها، و (أن) رَفَع (هذا) بالابتداء، ومُرَافعه (صراطي) .

وَمَنْ قَرَأَ ﴿ وَإِنَّ هَذَا ﴾ فَكَسَرَ الألف وشدّد فعلى الاستئناف»<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: معاني القراءات - للأزهري (١/ ٣٩٥) بتصريف يسير.

﴿وَأَنَّ هَذَا﴾ يعني: وَهَذَا الَّذِي وَصَّأَكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (١) وَأَمْرَكُمْ بِالْوَفَاءِ بِهِ (٢)، هُوَ ﴿صِرَاطِي﴾ يَعْنِي طَرِيقَهُ وَدِينَهُ الَّذِي ارْتِضَاهُ لِعِبَادِهِ (٣).

فوجد الله عز وجل لفظ الصراط وسبيله، وجمع السبل المخالفة له؛ لأن الطريق الموصل إلى الله واحد، وهو ما بعث به رسله وأنزل به كتبه، لا يصل إليه أحد إلا من هذه الطريق، ولو أتى الناس من كل طريق، واستفتحوا من كل باب، فالطرق عليهم مسدودة، والأبواب عليهم مغلقة، إلا من هذا الطريق الواحد. فإنه متصل بالله، موصل إلى الله (٤).

وأضيف إليه صلى الله عليه وسلم لأن ذلك أدعى للإتباع، إذ به يتضح كونه صراط الله عز وجل (٥).

﴿مُسْتَقِيمًا﴾ أي: مُسْتَوِيًّا قَوِيمًا لَا اعْوِجَاجَ بِهِ عَنِ الْحَقِّ (٦).

(١) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٢) ينظر: جامع البيان (٩/ ٦٦٩)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ٢٢٤٥)، تفسير البغوي (١٧١/٢)، لباب التأويل (١٧٣/٢).

(٣) ينظر: جامع البيان (٩/ ٦٦٩)، المفردات في غريب القرآن، ص (٤٨٣)، تفسير البغوي (١٧١/٢).

(٤) ينظر: التفسير القيم - لابن القيم، ص (١٨) بتصرف يسير. وينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٦) (ت/سلامة)، البرهان (٤/ ١٢).

(٥) ينظر: روح المعاني (٤/ ٣٠٠) بتصرف يسير.

(٦) ينظر: جامع البيان (٩/ ٦٦٩)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ٢٢٤٥)، تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٦٣)، تفسير البغوي (١٧١/٢)، تفسير القرطبي (٧/ ١٣٧).

﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾: أَمْرٌ بِاتِّبَاعِهِ كُلِّهِ وَالْمَعْنَى: فَاعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهُ مِنْ تَحْرِيمِ وَتَحْلِيلِ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ وَإِبَاحَةٍ، وَاجْعَلُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ مِنْهَا جَا تَسْلُكُونَهُ وَتَتَّبِعُونَهُ<sup>(١)</sup>.

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾: «وَلَا تَسْلُكُوا طَرِيقًا سِوَاهُ، وَلَا تَرَكَّبُوا مِنْهَا جَا غَيْرَهُ، وَلَا تَبْعُوا دِينًا خِلَافَهُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمِلَلِ، فَإِنَّهَا بَدْعٌ وَضَلَالَاتٌ»<sup>(٢)</sup>.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا»، قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ، لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: جامع البيان (٩/ ٦٦٩)، النكت والعيون (٢/ ١٨٨)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ١٧٣)، البحر المحيط (٤/ ٦٩٢).

(٢) جامع البيان (٩/ ٦٦٩). وينظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٦٤)، بحر العلوم (١/ ٤٩٥)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ٢٢٤٥)، تفسير البغوي (٢/ ١٧١)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٨٠)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١٨٩)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٥٤٨)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٨١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٧/ ٤٣٦) ح (٤٤٣٧) وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن" (ط/ الرسالة).

﴿فَنَفَرَقَ بِكُمْ﴾ أي: فتميل وتشتت بكم ﴿عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي: عن طريقه ودينه الذي شرعه لكم وارتضاه، وهو الإسلام الذي وصى به الأنبياء وأمر به الأمم قبلكم<sup>(١)</sup>.

﴿ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ﴾ أي: هذا الذي ذكرت، وصاكم به ربكم<sup>(٢)</sup>. وكرّر التوصية على سبيل التوكيد<sup>(٣)</sup>.

﴿لَمَّا كُمْ تَنَقُّونَ﴾ أي: لتتقوا الله في أنفسكم فلا تهلكوها، وتحدروا ربكم فيها فلا تسخطوه عليها فيحل بكم نعمته وعذابه<sup>(٤)</sup>.

«وختم هذه الآية بالتقوى وهي اتقاء النار، لمناسبة الأمر بإتباع الصراط، فإن من اتبعه وقى نفسه من النار»<sup>(٥)</sup>.

ونجد أن الآية الأولى ختمت بقوله تعالى: ﴿لَمَّا كُمْ نَعْمَلُونَ﴾.

والثانية ختمت بقوله تعالى: ﴿لَمَّا كُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

والثالثة ختمت بقوله تعالى: ﴿لَمَّا كُمْ تَنَقُّونَ﴾.

لأن المحرمات الأولى لا يقع فيها عاقل قد نظر بعقله، فجاءت العبارة: ﴿لَمَّا كُمْ نَعْمَلُونَ﴾، والمحرمات الأخرى شهوات، وقد يقع فيها من

(١) ينظر: جامع البيان (٩/ ٦٦٩)، تفسير البغوي (٢/ ١٧١)، زاد المسير (٩٣/٢)، تفسير القرطبي (٧/ ١٣٧)، لباب التأويل (١٧٣/٢).

(٢) ينظر: جامع البيان (٩/ ٦٦٩)، تفسير البغوي (٢/ ١٧١).

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٩٢)، روح المعاني (٤/ ٣٠٠).

(٤) جامع البيان (٩/ ٦٦٩).

(٥) اللباب (٨/ ٥١٨).

وصايا [سورة الأنعام] تفسير تحليلي للآيات من [١٥١] إلى [١٥٣] من السورة الكريمة

العقلاء مَنْ لم يتذكَّر، وركوبُ الجادَّة الكاملة يتضمَّن فعل الفضائل، وتلك  
درجة التقوى<sup>(١)</sup>.



(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥٣٠/٢) يتصرف.

### المطلب الثالث: ما ترشد إليه الآية الكريمة.

ما ترشد إليه الآية الكريمة:

- ١ - «هذه الآية تعلم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قال الرزبي رحمه الله: «هذه الآية تدلُّ على أنَّ كُلَّ مَا كَانَ حَقًّا فَهُوَ وَاحِدٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ وَاحِدًا فَهُوَ حَقٌّ فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ وَاحِدًا كَانَ كُلُّ مَا سِوَاهُ بَاطِلًا وَمَا سِوَى الْحَقِّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِأَنَّ كُلَّ كَثِيرٍ بَاطِلٌ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ بَاطِلٍ كَثِيرًا بَعِيْنِ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْقَضِيَّةِ الْأُولَى»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قال القرطبي رحمه الله: «هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدّم، فإنّه لما نهى وأمر حدّر هنا عن اتباع غير سبيله، فأمر فيها باتباع طريقه»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - إن هذه الوصايا التي جاءت في هذه الآيات قد وضعت أساس العقيدة السليمة في توحيد الله - تعالى - وبنيت الأسرة الفاضلة على أساس الإحسان بالوالدين والرحمة بالأبناء، وحفظت المجتمع من التصدع عن طريق تحريمها لانتهاك الأنفس والأموال والأعراض، ثم ربطت كل ذلك بتقوى الله التي هي منبع كل خير وسبيل كل فلاح<sup>(٤)</sup>.

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٣٦٤).

(٢) مفاتيح الغيب (١٤/ ١٨٦).

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٣٧).

(٤) التفسير الوسيط - للطنطاوي (٥/ ٢٢٢) بتصرف.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل أن منّ عليّ بدراسة هذه الآيات؛ دراسة تحليلية، وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث تتمثل فيما يلي:

- أنّ هذه الوصايا عليها مدار الإسلام.
  - أن التوحيد لا يتحقق إلا بنفي ضده وهو الشرك.
  - سمو حق الوالدين ورفع منزلتهما إذ جعل الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما مقترناً بحقه تعالى.
  - أنّ من حافظ على هذه الوصايا نال السعادة في الدنيا والآخرة.
- وختاماً.. أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل /  
المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي  
البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،  
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى -  
١٤١٨هـ..
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم /  
المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى  
(المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أحكام القرآن /  
المؤلف: أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي  
الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق  
القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،  
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبعة:  
١٤٠٥هـ.
- إعراب القرآن وبيانه /  
المؤلف: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى :  
١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص -  
سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير

- دمشق - بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥ هـ، عدد  
المجلدات: ١٠.

### • الإتيان في علوم القرآن /

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:  
١٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية  
العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

### • بحر العلوم /

المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم  
السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

### • البحر المحيط في التفسير /

المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن  
حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي  
محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

### • البيان في عدّ آي القرآن /

المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني  
(المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: غانم قدوري الحمد، الناشر: مركز  
المخطوطات والتراث - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -  
١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١.

### • البرهان في علوم القرآن /

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر  
الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل  
إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار

إحياء الكتب العربية عيسى البابی الحلبي وشركائه، (ثم صوّرتة دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات)، عدد الأجزاء: ٤.

• **تفسير القرآن العظيم/**

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طبية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

• **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/**

المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.

• **تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)/**

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٠هـ.

• **تفسير مقاتل بن سليمان/**

المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ..

• **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج/**

المؤلف : د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠.

• **تفسير القرآن العزيز/**

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٥.

• **تهذيب اللغة/**

المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٨.

• **تفسير القرآن/**

المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

• **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى

بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤ .

### • التسهيل لعلوم التنزيل/

المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

### • التحرير والتنوير/

المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). الناشر: الدار التونسية للنشر - سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠ .

### • تاج العروس من جواهر القاموس/

المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

### • التفسير الوسيط للقرآن الكريم/

المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر، أجزاء ١ - ٣: يناير ١٩٩٧/جزء ٤: يوليو ١٩٩٧/جزء ٥: يونيو ١٩٩٧/أجزاء ٦ - ٧: يناير ١٩٩٨/أجزاء ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨/جزء ١٥: مارس ١٩٩٨ .

### • التفسير البسيط /

المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس).

### • التفسير الوسيط للقرآن الكريم /

المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، عدد المجلدات: ١٠ مجلدات.

### • الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري /

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩.

### • جامع البيان عن تأويل أي القرآن /

المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات

الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر:  
دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى،  
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد  
ومجلدان فهارس.

• **الجامع لأحكام القرآن/**

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح  
الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:  
٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار  
الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م،  
عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

• **الجواهر الحسان في تفسير القرآن/**

المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى:  
٨٧٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد  
الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى -  
١٤١٨ هـ..

• **الجدول في إعراب القرآن الكريم/**

المؤلف: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر:  
دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة،  
١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٣١ (٣٠ مجلد فهارس) في ١٦ مجلداً.

• **الدر المنثور/**

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي  
(المتوفى: ٩١١هـ-)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد  
الأجزاء: ٨.

• **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون/**

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد  
الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ-)، المحقق:  
الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، عدد  
الأجزاء: ١١.

• **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/**

المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي  
(المتوفى: ١٢٧٠هـ-)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر:  
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد  
الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس).

• **زاد المسير في علم التفسير/**

المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد  
الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ-)، المحقق: عبد الرزاق المهدي،  
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى -  
١٤٢٢ هـ..

• **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في**

**الأمة/**

المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٤.

• **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم/**

المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١ مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس.

• **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية/**

المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

• **فضائل القرآن للقاسم بن سلام/**

المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

• فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل

بالمدينة/

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: غزوة بدير، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ١.

• فضائل القرآن/

المؤلف: أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستنفر بن الفتح بن إدريس المستنفر، النسفي (المتوفى: ٤٣٢هـ)، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٢.

• فتح القدير/

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

• الكشف والبيان عن تفسير القرآن/

المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠.

• **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل/**

المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري  
جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي -  
بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

• **كشف المعانيبي المتشابه من المثاني/**

المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة  
الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحقيق:  
الدكتور عبد الجواد خلف، الناشر: دار الوفاء - المنصورة،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١.

• **لباب التأويل في معاني التنزيل/**

المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر  
الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى:  
٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار  
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

• **اللباب في علوم الكتاب/**

المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل  
الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ  
عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر:  
دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ  
- ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠.

### • اللغات في القرآن /

المؤلف: عبد الله بن الحسين بن حسنون، أبو أحمد السامري (المتوفى: ٣٨٦هـ)، بإسناده: إلى ابن عباس، حققه ونشره: صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة الرسالة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، عدد الأجزاء: ١.

### • مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) /

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

### • مسند الإمام أحمد بن حنبل /

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

### • مدارك التنزيل وحقائق التأويل /

المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار

الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،  
عدد الأجزاء: ٣.

• **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/**

المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن  
تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق:  
عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية -  
بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ..

• **محاسن التأويل/**

المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق  
القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون  
السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى -  
١٤١٨ هـ.

• **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير/**

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين  
التمي الرزازي الملقب بفخر الدين الرزازي خطيب الري (المتوفى:  
٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة:  
الثالثة - ١٤٢٠ هـ..

• **معاني القرآن وإعرابه/**

المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج  
(المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر:  
عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،  
عدد الأجزاء: ٥.

• معاني القرآن /

المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم /

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

• الحكم والمحيط الأعظم /

المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

• المعجم الكبير /

المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥.

• المعجم الأوسط /

المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن

عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم  
الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

• **المفردات في غريب القرآن/**

المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب  
الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان  
الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق  
بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

• **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/**

المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان  
الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين  
القدس، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ،  
١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

• **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي/**

المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن  
محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق:  
عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٥.

• **معجم مقاييس اللغة/**

المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين  
(المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار  
الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٦.

• **معتك الأقران في إعجاز القرآن، ويسمى (إعجاز القرآن ومعتك**

**الأقران) /**

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ١١١٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٣.

• **معاني القرآن /**

المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.

• **الموسوعة القرآنية /**

المؤلف: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: مؤسسة سجل العرب، الطبعة: ١٤٠٥هـ.

• **معاني القراءات للأزهري /**

المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٣.

• **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور /**

المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢.

• **النكت والعيون /**

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦.

• **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم /**

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١.

• **الناسخ والمنسوخ - وتنزيل القرآن بمكة والمدينة /**

المؤلف: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (المتوفى: ١٢٤هـ)

• **النكت في القرآن الكريم (في معاني القرآن الكريم**

**وأعرابه) /**

المؤلف: علي بن فضال بن علي بن غالب المَجَاشِعِي القيرواني، أبو الحسن (المتوفى: ٤٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١.

• **النهاية في غريب الحديث والأثر/**

المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

• **الناسخ والمنسوخ/**

المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقرئ (المتوفى: ٤١٠ هـ)، المحقق: زهير الشاويش، محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، عدد الأجزاء: ١.

• **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه/**

المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧ هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعة بكية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢)، ومجلد للفهارس).

• الوسيط في تفسير القرآن الجيد/

المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي،  
النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨ هـ)، تحقيق وتعليق:  
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض،  
الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل،  
الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد  
الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،  
الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.



## فهرس المحتويات

الملخص
المقدمة
المبحث الأول: الوصية الأولى: النهي عن الإشراك بالله.
المبحث الثاني: الوصية الثانية: الإحسان للوالدين.
المبحث الثالث: الوصية الثالثة: النهي عن قتل الأولاد.
المبحث الرابع: الوصية الرابعة: النهي عن إتيان الفواحش.
المبحث الخامس: الوصية الخامسة: النهي عن قتل النفس بغير حق.
المبحث السادس: الوصية السادسة: النهي عن أكل مال اليتيم.
المبحث السابع: الوصية السابعة: توفية الكيل والميزان.
المبحث الثامن: الوصية الثامنة: العدل في القول.
المبحث التاسع: الوصية التاسعة: الوفاء بالعهد.

المبحث العاشر: الوصية العاشرة: إتيان الصراط المستقيم.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات







**فهرس**  
**المجلد الثاني**



رقم الصفحة	البحث	م
٨٨٤-٨٤٣	الإسرائيليات وأثرها في كتب السنة النبوية ( الكتب الستة أنموذجا ) دراسة نظرية تطبيقية إعداد د. محمد بن حمد العتيبي	.١
٩٦٢-٨٨٥	بغية الباحث عن بيان مصطلح (غريب غريب) عند الإمام الجليل الحافظ أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة في كتابه الصحيح دراسة تأصيلية حديثة إعداد الباحث/ محمد عوض عويذ الهطلاني	.٢
١٠٦٦-٩٦٣	مراد الإمام البزار من لفظة (لين الحديث) في مسنده تأليف محمد محمود يس أحمد	.٣
١١٢٤-١٠٦٧	الرسم العثماني من خلال تفسير الدر المصون" للمسمين الحلبي دراسة تحليلية إعداد د/هاذي حسين عبد الله فرج	.٤

رقم الصفحة	البحث	م
١٢٦٢-١١٢٥	<p>الرواة الذين قال فيهم أبو حاتم محمد بن حبان البستي "شيخ لا أدري من هو؟ وما يقارب ذلك من الألفاظ"</p> <p>إعداد الدكتورة / هيام عبد الباسط محمد عبد الغني</p>	.٥
١٤٦٤-١٢٦٣	<p>بعض ألفاظ الجرح والتعديل التي يقل دورانها عند أئمة النقد دراسة نقدية من خلال سوالات الحاكم وحمزة السهمي للدارقطني</p> <p>إعداد هيام عبد الباسط محمد عبد الغني</p>	.٦
١٥٥٢-١٤٦٥	<p>تَبَّتْ الصَّحَابَةُ الكرام في الرواية وحرصهم على أداء اللفظ</p> <p>إعداد الدكتور / وليد عبد الرحيم إبراهيم عبد الرحيم</p>	.٧
١٦٣٦-١٥٥٣	<p>موقف الطاهر بن عاشور من العطف بين الخبر والإنشاء في القرآن الكريم</p> <p>إعداد دكتور / ياسر أحمد مرسي محمد بسطوحوي</p>	.٨

رقم الصفحة	البحث	م
١٧٣٠-١٦٣٧	<b>وصايا سورة الأنعام</b> تفسير تحليلي للآيات من (١٥١) إلى (١٥٣) من السورة الكريمة إعداد الطالبة <b>أمل بنت مبروك بن مبارك الصاعدي</b>	.٩
١٧٣٦-١٧٣١	<b>فهرس المجلد الثاني</b>	.١٠

